اي لا باعتبار المعلومية فكانه قيل العلم معرفة الامر المعلوم فلا
دور وظاهر كلام المص ان كلا من المذكورات يمكن ادخاله في
وهو ظاهر ثم الدور لا يتاتى في الحد لان معرفة الجزء من حيث
ذاته لا تتوقف على معرفة الكل ولا مشترك [illegible] العينة للمراد
حد الا اذا اريد به كل مما وضع له فيجوز كتعريف العضية بانها
[illegible] والقوا مشترك بين اللغوه والعقوا فهو جائز لان
المراد به كل منهما والتمثيل كتعريف الشمس بانها عين الا اذا وجد
قرينة تعينه وعنهم اي الناطقة ونحوهم لانهم اليا حنوث
عن ذلك فعند غيرهم كذلك او الضمير عايد على العلماء مطلقا
[illegible] الاحكام في الحدود [illegible]
اي الرسوم لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كقولنا الفاعل
هو الاسم المرفوع ولهذا اذا جعل الحكم جزءا من الرسم بان
تتوقف معرفة المرسوم عليه اما اذا جعل خارجا عن الرسم فيجوز
وبه يجاب عن الامام ابن مالك في قوله الحال وصف فضلة
منتصب المبين ولا يجوز في الحدود ذكر او التي للتقسيم
وجاز ذكرها في الرسم [illegible] كما تقدم في المعرف
للشيء انه ما يقتضي تصوره او امتيازه عن غيره ويتبع اذا

كما
قوله وهو ظاهر اي وان ابن الحاجب مشى على ان التعريف بالاعم والمساوي يختص بالرسم كذا [illegible]

كانت

الذاتيات كلها لم يكن تاما حديث وان ذكرت كلها في احدها دون الاخر كان احدهما تاما والاخر ناقصا وقيل يوجد [illegible]
الطابقة والتضمن وهوض لانها في الحقيقة حد واحد [illegible]

مسألة قد يطلق الحد على المعرف مطلقا وهو كثير الاستعمال بل هو اصطلاح الاصوليين فيكون اطلاقه على اقسام المعرف من باب المشكك او من باب المشترك والحد الناقص يصدق

كانت للشك او الابهام فيها لانتفاء التميز معهما ولم ينفرد
المص بهذا بل نقله الزركشي في معقد منه عن الاصبهاني
فقال الشيخ زكريا في شرح لها بل ويجوز ذكرها وفي المحقق
يجعلها للتقسيم والتنويع كما في تعريفهم النظر بانه الفكر
المودي الى علم او غلبة ظن فقد اشترك العلم والظن
في كون النظر يودي اليهما ولم يرد ان الحد اما هذا واما
هذا على سبيل التشكيك او الشك بل بمعنى ان قسما من الحد وهو
حده كذا او قسما اخر حده كذا فهما في الحقيقة حدان لقسمين
متخالفين من الحقيقة اذ لا يصح بعضها تغيير وقد ذكره الجرجاني
في شرح المواقف وللمص ان يمنع كون تعريف النظر السابق حدا
لان التادية الى علم او ظن امر خارج عن حقيقته ولو سلم
فهما في الحقيقة حدان والمنع انما هو في الحد الواحد
باب في [illegible] جمع قضية من القضا وهو الحكم لا لانها
لتضمنه الحكم واحكامها وهي التناقض والعكوس ما واقعة
على اللفظ وهي كالجنس تشمل الاقوال التامة والناقصة
احتمل الصدق حذف الكذب لقبحه والعلم به وتادبا في
كلام الله وكلام رسوله وهذا مخرج لنحو زيد وعمرو [illegible] اخرج